[295] 36 - باب أنه يجوز أن تشترط المرأة على الزوج استمتاعه منها بما دون الوطئ فلا يحل له الا أن تأذن بعد ذلك (27117) 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن سنان، عن محمد بن عمار، عن سماعة بن مهران، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قلت له: رجل جاء إلى امرأة فسألها أن تزوجه نفسها، فقالت: أزوجك نفسي على أن تلتمس مني ما شئت من نظر والتماس وتنال مني ما ينال الرجل من أهله إلا أنك لا تدخل فرجك في فرجي وتلذذ بما شئت، فاني أخاف الفضيحة ؟ قال: ليس له منها إلا ما اشترط (27118) 2 - وعنه، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن محمد بن عبد الله ابن زرارة، عن محمد بن أسلم الطبري، عن إسحاق بن عمار، أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قلت له: رجل تزوج بجارية عاتق على أن لا يفتضها، ثم أذنت له بعد ذلك ؟ قال: إذا أذنت له فلا بأس. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك عموما (1)، ويأتي ما يدل عليه (2).

_____ الباب 36 فيه حديثان 1 - التهذيب 7: 369 / 1495، أخرجه باسناد آخر في الحديث 1 من الباب 36 من أبواب المتعة. 2 - التهذيب 7: 369 / 1496، أخرجه عن الفقيه في الحديث 3 من الباب 11 من أبواب المتعة. (1) تقدم في الباب 6 من أبواب الخيار، وفي الحديث 4 من الباب 40 من هذه الابواب والحديث 1 من الباب 36 من أبواب المتعة. (2) يأتي في الحديث 2 و 4 من الباب 40 من هذه الابواب، وفي الاحاديث 1 و 3 و 5 و 7 من الباب 4 من أبواب المكاتبة. (*) _____